فتاوى المنار

فتحنا هذا الباب لاجابة اسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، وانا نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا وربما قدمنا متاخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لمثل هذا . ولمن مضى على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكره مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لاغفاله

﴿ اتخاذ بعض مسلمي جاوه الناقوس وفتاوى في ذلك ﴾

(س ٣٩) من صاحب الامضاء في مكة المكرمة

حضرة علامة الزمان ، ونور حدقة العرفان ، القائم باحياء شريعة سيد ولد عدنان ، العالم المحقق ، والفاضل الكامل المدقق ، الجامع بين المعقول والمنقول ، والمشيد اركان الفروع والاصول ، سيدي وعمدتي ، وامامي وقدوتي ، السيد محمد رشيد رضا ، ادام الله وجوده وانعامه وجوده آمين ،

« ماقولكم دام فضلكم وفقنا الله بعلومكم »

في أهل بلد يضربون الناقوس للاعلام بأوقات الصلاة المكتوبة ونحوها ولا يكتفون به عن الاذان والاقامة ولم يقصدوا بذلك التشبه بالنصارى بل لانهاض المسلمين للصلوات بسماع صوته مع كونه صار معتاداً عندهم في بلادهم والنصارى قد تركوه بالكلية هل يجوز لهم فعل ذلك أولا وهل يكفر فاعله أولا بينوا لنا حكمه بالجواب الشافي ، فلكم الاجر من الملك الباري ، سيدي

« وقد رفعت هذه المسألة الى بعض العلماء فأجاب بما صورته »

الجواب (١) . ان ضرب الناقوس لا يجوز بحال للنهي عنه قال الشبراملسي نقلا عن ابن حجر مانصه في سيرة الشامي اهتم صلى الله عليه وسلم كيف يجمع الناس للصلاة فاستشار الناس فقيل انصب راية ولم يعجبه ذلك فذكر له القنع وهو البوق فقال هو من أمر اليهود فذكر له الناقوس فقال هو من امر النصارى فقالوا لو رفعنا نارا فقال للمجوس فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال صلى الله عليه

وسلم « يا بلال قم فانت فناد بالصلاة » قال النووي هذا النداء دعاه الى الصلاة غير الأذان اذ كان شرع قبل الاذان. قال الحافظ ابن حجر وكان الذي ينادي بلال بالصلاة جامعة اه وهو كما ترى مشتمل على النهي من الناقوس والامر بالذكر اه ج ش وقد عد الفقهاء ضرب الناقوس من المنكرات التي يمنع الكفار من اظهارها في بلاد المسلمين قال في المنهج مع شرحه ولزمنا منعهم اظهار منكر بيننا كجهاعهم اياننا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح عليهما السلام والناقوس وعيد لما فيه من اظهار شعار الكفر اه وقال في النهاية ويلتحق بالناقوس اظهروه اه وحيث ورد النهي فيه بخصوصه وصرح بأنه من أمر الكفار أي شعارهم وعده الفقهاء من جملة المنكر التي يمنعون من اظهارها في بلادنا فكيف يجوز لنا فعله واظهاره ببلادنا وجعله من شعار ديننا فما هو الا مخالف للنهي وفعل للمنكر المنهي عنه وجعل شعار الكفار شعارا للمسلمين وما اقبحه من شعار نهى عنه صلى الله عليه وسلم وتركه الكفار وخلقهم فيه المسلمون لكن مع حرمته لا يكفر فاعله لاننا لا نكفر أهل القبلة بالوزر ولم أر أحداً من العلماء قال بجوازه فيما اعلمه من كتب المذهب والعلم امانة واما اعتياد المطاوعين له مع عدم قصدهم التشبه بالكفار ومع ترك الكفار له فلا يصيره مباحا لان ماورد النهي عنه بخصوصه وصرح الفقهاء بحرمته لا ينقلب مباحا كما هو ظاهر والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع واما ماعتاده المسلمون في بعض البلاد المطاوعة من ضرب الطبل الكبير لجمع الناس للصلاة فلا بأس به لان كل طبل مباح الا طبل اللهو كالكوبة وهذا ليس منه فهو مباح كطبل الحجاج . قال الشرقاوي الناقوس قطعتان من خشب او نحاس او نحو ذلك تضرب احداهما في الاخرى للاعلام بأوقات الصلوات مثلا اه فيعلم منه ان ماتضربه النصارى من السفر (أي النحاس) الجوف الكبير للاعلام بالساعات يكون من جملة الناقوس والله سبحانه وتعالى أعلم انتهى

« ٢ واجاب بعض آخر بما صورته »

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، اللهم هداية للصواب ، واليه المرجع والمآب ، اما ضرب الناقوس للاعلام بدخول وقت الصلاة فحرام وان كان لغرض جمع الناس للجماعة لان هذا الداعي لا يقتضي تجويز ارتكاب الحرام بعد ان نهى الشارع عن الناقوس بخصوصه وعين للاعلام الاذان المخصوص وحينئذ يجب منع الناقوس بخصوصه الاعلام ويزاد في المؤذنين بقدر الحاجة والا كان في عدم المنع افتيات على

الشارع ويأثم الراضي به ان كان له قدرة على ازالته ولم يزله لكنه لا يكفر اذ كل حرام لا يوجب الكفر كما هو مذهب أهل السنة خلافا لما زعمه البعض من التكفير فانه زلة فاحشة وغلطة فاشية لان باب التكفير خطر والاقدام على الحكم به على احد المسلمين اشد خطرا واعظم جرأة على ما حث عنه (؟) العلماء وعلوق ظان السنتهم عن المجازفة فيه والتعرض له ما لم يكن لفظ صريح او فعل كذلك يدل على التكفير ، ثم ان المقتضي لتحريم الناقوس ليس هو التشبه بما هو من شعار الكفار كما زعمه البعض الاخر المجوز له بل المقتضي له النهي فيه بخصوصه فلعل المخلص من ارتكاب الحرام في الناقوس هو ان يقوم الاذان على الناقوس بحيث يصير القصد به الاعلام كما هو الغرض فاذا ضرب الناقوس بعد ذلك فقصد جمع الناس لا الاعلام بدخول الوقت فلا بأس به والحالة ماذكر والله اعلم

« ٣ واجاب بعض آخر بما صورته »

الحمد لله وحده ، لضرب الناقوس نظائر كثيرة من البدع بعضها حرام وبعضها مكروه فالقياس ان ضرب الناقوس حرام لان فيه بدعة وشبها لدين الكفار وانه يجب على من له شوكة ومنزلة منع ذلك لان العوام قد يعتقدون انه مشروع مثل الاذان والاقامة فتأمل بانصاف ، والله اعلم

وهذه الاجوبة التي نقلناها لكم بحروفها مما لا يشفي الغليل ، وكيف لا والحديث الذي ساقه المجيب الاول لا تكون دلالته على المعنى قطعية لا يحتمل لفظه غير هذا المعنى ، والنهي انما يكون للتحريم اذا كانت دلالته على المعنى كذلك كما في الاصول ، وقد قال ع ش وهو كما ترى مشتمل على النهي عن الناقوس والامر بالذكر اه وهو لم يصرح بان النهي للتحريم ، ولو عمل عليه فسياق آخر كلامه من قوله والامر بالذكر مانع عنه لان الامر ليس محمولا على الوجوب لانه انما يكون للوجوب اذا كانت دلالته قطعية كما في النهي ، وان قول المجيب الثاني ثم ان المقتضي لتحريم الناقوس ليس هو التشبه الى ان قال بل المقتضي له النهي فيه بخصوصه صريح في ان ذات الناقوس حرام ، وقوله : فلعل المخلص الى آخر جوابه صريح في انها ليست بحرام فتعارضا واذا تعارضا تساقطا فلم يكن في الجواب نتيجة ، وان قول المجيب الثالث لضرب الناقوس نظائر كثيرة من البدع بعضها حرام وبعضها مكروه فالقياس ان ضرب الناقوس حرام فيه غموض يحتاج الى البيان وكيف لا وانه لم يصرح للقياس بانه أعلى أو أدنى أو مساو وانه لم يذكر المقيد حتى يعلم مما ذكر وان العلة التي ذكرها

صريح في أن علة التحريم هي المشابهة لدين الكفر وقد عارضه المجيب الثاني بقوله ثم ان المقتضي لتحريم الناقوس ليس هو التشبيه الى آخره على أن العلة التي ذكرها فيها تساهل لانه علل البدعة بكونها بدعة فهو من تعليل الشيء بنفسه فحكمه لا يخفى على من له ادنى مس في علم الاصول ، فمن فيض مولانا ان تفتونا بالجواب، فلكم الاجر والثواب ، من الملك الوهاب ،

من الحقير الراجي القبول
عبد الحافظ الجاوي

(ج المنار) ما كان يخطر على بالي اننا وصلنا من الجهل بالمسائل العملية والشعائر المعلومة بالضرورة من ديننا الى حيث صرنا نعد ضرب الناقوس في مساجدنا مسألة نظرية يستفتى فيها المفتون فيجعلون عهدتهم كلام مثل الشبراملسي يستنبطون منه الحكم ثم تكون فتواهم موضع النظر ومحل النقد والبحث

يارباه ! ما هذا التناقض في العقائد والعبادات والآداب الذي ابتلي به المسلمون منذ انحرفوا عن هداية كتابك العزيز وسنة نبيك الكريم ، إنهم يتركون العلوم والفنون والصناعات الواجبة عليهم لحماية دينهم وملكهم لأن غيرهم سبقهم في هذا العصر اليها ويزعمون انهم بتعلمها والانتفاع بها يكونون متشبهين بالكفار ، ثم إنهم يتخذون نواقيس الكنائس في مساجدهم ويعدون ذلك من المسائل الاجتهادية التي تختلف فيها الانظار ، فيترك بعضهم أخذ الحكمة التي هي ضالة المؤمن عن غير ابناء دينهم ، ويأخذ بعض آخر منهم شعائر الدين نفسها عن أوائك الاغبار !!

ان الله تعالى أخبرنا بأنه أتم دينه وأكمله فلا يجوز اذا لأحد ان يزيد فيه ولا ان ينقص منه برأيه الذي يسميه قياسا أو غير ذلك من الاسماء ، والزيادة والنقص أو التغيير في الشعائر اغلظ من مثله في أعمال الافراد في خاصة أنفسهم ، وأغلظ ذلك ما كان موافقا لعبادة غير المسلمين كاتخاذ الناقوس للاعلام بالصلاة . ولا يجوز أيضاً ما ليس كذلك كاتخاذ الطبل للاعلام بها . كل ذلك بدعة في الدين وكل بدعة فيه ضلالة ، وأما البدعة التي تعتريها الاحكام الخمسة فهي البدعة في الامور الدنيوية والاجتماعية وان كانت مفيدة في تأييد الدين كالفنون اللغوية والرياضية والطبيعية

الفتاوى التي أوردها السائل صواب في جملتها وحاصلها ولا أدخل معه في باب مناقشة أصحابها في عبارتهم فان أمثال هذه المناقشات والاستنباط من كلام المؤلفين

والمفتين وجعلها كنصوص الشارع هو الذي جعل اكثر كتب المتأخرين مملوءة باللغو مبعدة عن حقيقة الدين

لا موضع للمراء في كون ضرب الناقوس للاعلام بالصلاة بدعة في عبادة هي أظهر شعائر الاسلام فمثل هذا لا يحتاج القول بحريمه الى دليل لأنه معلوم من الدين بالضرورة، والادلة العامة عليه كثيرة كقوله تعالى «ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله» وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث احمد ومسلم « كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار » وتقدم المراد بالبدعة آنفا، وقوله (ص) في حديث الصحيحين عن عائشة « من أحدث في أمرنا هذا مالبس منه فهو رد » والمراد بأمرنا أمر ديننا فلا يرد ماقاله بعضهم في سائر الاحداث انها تقربها الاحكام الخمسة بل العموم في الحديث على ظاهره . على أنه لا يمكن لاحد ان يدعي ان جعل شعار ديني للنصارى شعارا دينيا للمسلمين من غير قسم الحرام . والا لجاز تغيير جميع شعائر الاسلام ، والجمع بين الكفر والايمان،

هذا وان من أراد أن يأخذ من كلام الفقهاء مايستدل به على ردة من يضرب الناقوس مستحلا له في مثل واقعة السؤال فانه لا يعوزه ذلك من كلامهم وقد كفر بعضهم من عمل ماهو دون ذلك . وناهيك بابن حجر الهيتمي الذي هو عمدة أهل جاوه في دينهم فانه شدد في المكفرات تشديد الحنفية كما يعلم من كتابه (الاعلام في قواطع الاسلام) فانه ذكر كثيراً من المكفرات باللازم القريب بل البعيد جدا . وما لنا وللتكفير والمتوسعين فيه ، حسبنا ان ننكر هذه الضلالة أشد الانكار ونحث كل من يصل اليه صوتنا في تلك البلاد على ازالتها ما استطاع الى ذلك سبيلا

***

﴿ عبادة نهر في البحرين برؤيا امرأة ﴾

(س ٤٠) من صاحب الامضاء بجزيرة البحرين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

سيدي الفاضل صاحب المنار المنير أدام الله وجوده

ثم سلام الله عليك ورضوانه وبعد فقد حدث في بلادنا نوا حادث يستحق الذكر وذلك ان امرأة من عامة المسلمين ادعت ان أحد المشايخ او الأولياء على زعمها اتاها في المنام واخبرها أنه على مسافة نصف ميل من البلاد يوجد نهر جار (وهو كذلك اذ أن هذا النهر معروف من القدم) وعلى حافة النهر يوجد صخرة كبيرة (وهذه

ايضاً مشاهدة منذ حين) وانه ضرب يده تلك الصخرة فتفجر منها الماء العذب وأمرها ان تخبر أهل البلاد كي يأتوا ويغتسلوا ويشربوا من هذا الماء لان كل من شرب أو اغتسل منه برئ من جميع العلل والعاهات . وبالفعل ان هذه المرأة أخبرت أهل البلاد بذلك فصدقها كثير من الناس وذهبوا الى ذلك النهر واخذوا يغتسلون ويشربون منه وينقلون منه الى القرى المجاورة وبسرعة البرق انتشر هذا الخبر باطراف البلاد فهافت الناس على هذا النهر كتهافت القطا وعكفوا عليه عكوفهم على الحجر الاسود معتقدين فيه كاعتقادهم بالله حتى كثر الضجيج والازدحام عليه بما يفوق حد التصور حتى اصبح هذا النهر الصغير في بلادنا شبيهاً بنهر الكنج بالهند . ولقد ذهبت بنفسي مع بعض الاصدقاء لمشاهدة ذلك ولكثرة الزحام لم اقدر ان اتصل بذلك النهر الا بعد شق النفس فرأيت ان النهر لم يتغير عما كان عليه سابقا ولقد رثيت لحالة بعض الاطفال الذين يكادون يموتون غرقاً لكثرة ما تقطعهم امهاتهم في الماء ابتغاء البركة والتقديس فما قول سيدي الاستاذ في ذلك وهل الشرع يبيح مثل هذا . وهل من العدل أن يترك هؤلاء العامة على ضلالهم . اجيبوا عن ذلك على صفحات مناركم الزاهر ادامكم الله نبراسا يهتدي به من ضل عن محجة الصواب . واقبلوا في الختام فائق احترام

الداعي المخلص

ناصر مبارك الخيري

(ج) حاش لله لا يبيح دين التوحيد هذه الضلالة بل الوثنية الظاهرة وما حملنا والمسلمون قد لبسوا دينهم عقلوا فافكر كثيرون منهم النفع والضرر من طريق الاسباب زعما منهم ان ذلك ينافي التوحيد الذي يقصر النفع والضرر على الخالق عز وجل ولذلك قصروا كلهم في علوم هذه الاسباب التي قوي بها غيرهم حتى سلبهم ملكهم ، والاسباب لا تنافي التوحيد بل تؤيده لانها سنن الله تعالى ، ولكن الذي ينافيه هو التاس النفع ودرء الضرر من المخلوقات التي جرت سنة الله بجعلها اسبابا عامة لذلك وهو ما فشا فيهم بتوسعهم باعتقاد الكرامات فقدسوا الانهار والاشجار والاحجار وطلبوا منها جلب المنافع ودرء المضار ، وهذه هي الوثنية الجلية بعينها ، فتقديس نهركم ليس بالامر الذي لا نظير له عندهم بل له نظائر في جميع الاقطار الاسلامية أو اكثرها

جعل الحجر الاسود في الكعبة مبدأ للطواف لئلا يختل النظام بطواف الناس من أماكن مختلفة فيختلط الحابل بالنابل فصار بذلك من شعائر الحج وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه «إني لأعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع» وكذا ابو بكر راوه ابن

ابي شيبة والدارقطني وقال مثل ذلك عمر جهرا (رواه الشيخان) ونحمد الله ان صان المسلمين من عبادته بطلب النفع منه او الاستشفاء به وصان بيته من الشرك أن يعود اليه . فاذا كان هذا الحجر الذي لمسه أفضل الانبياء والمرسلين من ابراهيم الى محمد عليهم الصلاة والسلام لا ينفع ولا يضر فكيف ينفع أو يضر مثلُ عمود الرخام المعروف في المسجد الحسيني بمصر وهو لا يمتاز عن غيره من الاعمدة التي هناك ولا عن غيرها ، أو ينفع ذلك الماء الذي صور الشيطان لتلك المرأة الخرقاء في نومها أنه جرى كرامة لولي من الاولياء

إن موسى كليم الله عليه السلام قد ضرب بعصاه الحجر فانفجر منه الماء فشرب منه بنو اسرائيل ولكن لم يعبدوه ولم يستشفوا به ولم يتبركوا به ولم يقدسوه لا بأمر موسى ولا باجتهاد منهم لان ذلك يهدم التوحيد الذي جاء به موسى ، فكيف يبيح دين التوحيد ان يقدس ماء ليس له مثل تلك المزية بل ليس له مزية ما على غيره بدعوى تلك الرؤيا الشيطانية

أما والله لو رأيت بعيني من أعتقد أنه من أولياء الله الصالحين ضرب صخراً فانفجر منه الماء لما قدست ذلك الماء ولا استشفيت به لاجله . واني لاعلم ان من الماء ما هو سبب لشفاء بعض الامراض لمعادن تخالطه ولكن لا يوجد في الدنيا شيء ينفع أو يضر كرامة منصوبة لاحد من الاولياء

لو كان في الدنيا شيء ينفع لاجل من اتصل به من الصالحين وكان طلب النفع منه مشروعا لكان أولى الاشياء بذلك الحجر الاسود وقد علمت ما ورد فيه ثم الشجرة التي بايع النبي (ص) تحتها أصحابه الكرام بيعة الرضوان وقد قطعها عمر (رض) واخفى أثرها باقرار الصحابة كلهم لما علم ان بعض من لم يفهم الاسلام بدأوا يتبركون بها . ومن المصائب ان صرنا محتاجين الى اقناع المسلمين بالتوحيد وان نرى من الصعب ان يقتنعوا به ، فهل يستغرب مع هذا أن يظهر فيهم الدجال ببعض هذه الغرائب التي يسمونها كرامات فيخضع له الاكثرون ؟

***

﴿ صعود السيد المسيح الى السماء ﴾

(س ٤١) من صاحب الامضاء بعيدا

حضرة العلامة الاستاذ السيد محمد رشيد رضا حفظه الله

(١) هل صعد السيد المسيح الى السماء بجسمه أم بروحه .

(٢) هل نزوله في آخر الزمان الى الارض وحكمه بالشريعة المحمدية مأخوذ من القرآن الكريم والاحاديث النبوية الصحيحة افيدونا نفعنا الله بعلمكم .

احد المشتركين

احمد اسماعيل القطب

أما الصعود فلم يذكر في القرآن وانما جاء فيه لفظ الرفع قال تعالى (وما قتلوه يقينا بل رفعه الله اليه) كما قال في إدريس (ورفعناه مكانا عليا) وقد اسند الرفع الى الله تعالى للاشارة الى انه ليس للمرفوع فيه كسب ولا إختيار ، وهو يحتمل الرفع المعنوي كقوله تعالى في الذي آتاه آياته فانسلخ منها (ولو شئنا لرفعناه بها) ولم يقل أحد ان المراد لرفعناه بجسمه . والجمهور يقولون ان عيسى رفع بروحه وجسده قيل بعد وفاته وقيل قبلها والله أعلم

وأما نزوله في آخر الزمان وحكمه بالشريعة المحمدية وكسره للصليب وقتله للخنزير فليس لها نص في القرآن وانما وردت بذلك احاديث روى بعضها الشيخان والله اعلم

***

﴿ اتيان الزوج في غير المأتى ﴾

(س ٤٢) من أحد المشتركين في (جده)

ملخص السؤال أن احد مدرسي الشافعية في جده ذكر في درسه أن اتيان الرجل امرأته في غير موضع الحرث من الذنوب الصغائر . فأجابه أحد السامعين بكلام خلاصته انه لا يجوز افشاء هذا النص لئلا يجرأ به الجاهل على هذه المعصية التي وردت في النهي عنها الاحاديث الشريفة و نص عليها الشافعي نفسه في الام وماورد فيها يدل على أنها من الكبائر . فاستاء المدرس واستفتى في ذلك مفتي الشافعية بمكة المكرمة فأفتى باقراره على ماقرر وبزجر المعترض وتعزيره

قال سائلنا « وحيث وجد في الصحاح وفي الام للامام الشافعي مايخالف ماأورده المدرس المذكور حصل اشكال عند طلبة العلم ولهذا قدمنا الى فضيلتكم السؤال والجواب ونسترحم إمعان النظر فيهما وبيان الحقيقة بنشرها في مجلتكم الغراء لازالة الاشكال الواقع والرد على الضلال المبين المخالف لاحاديث سيد المرسلين » الخ

(ج) انا نعهد ان عمدة الشافعية من أهل الحجاز واليمن وحضرموت وجاوه في المذهب كلام ابن حجر المكي الهيتمي وهذا قد صرح في الزواجر بأن هذه

المعصية من الكبائر مستدلا بما ورد في الاحاديث من الوعيد والتشديد فيها وعده تسميتها في الحديث كفرا ولعن فاعلها . وهذا بناء على ماعتمده في تعريف الكبيرة فما بال ذلك المدرس ترك في هذه المسألة ماجزم به ابن حجر في الزواجر وهو خير كتبه ؟ وما بال مفتي مكة نائبة على ذلك ؟ لعل بعض الشافعية لايعتدون بما يحققه ابن حجر في الزواجر لانه يستدل عليه بالكتاب والسنة ، وما اظن أن مفتي مكة بعد افضل مزية هذا الكتاب سببا لعدم الاعتماد عليه ، ولا ندري ماهي الحكمة له في نصر ذلك المدرس في هذه المسألة

هذا وانه ينبغي للمدرس وللمفتي أن يحررا ماهو الاقرب الى هداية المتعلمين والسائلين بترك المنهيات وفعل المأمورات وعلى هذا كان ينبغي إما التصريح بانه ماقاله العلماء في هذه المعصية وإما السكوت عن تسميتها صغيرة أو كبيرة فان هذا بحث علمي لاحاجة الى ذكره في دروس العوام . على ان كون المعصية تسمى صغيرة بالنسبة الى غيرها أو باعتبار آخر لايقتضي ان يستهان بها ويجرأ على ارتكابها ولكن العوام وأشباه الاهواء يجرءون بمثل هذا على المعصية . وقد بينا في التفسير معنى الكبيرة والصغيرة بما يقطع عرق الغرور والجرأة على مايسمونه الصغائر . ولا أحب ان اخوض في أدلة واقعة السؤال في المنار

بحث الاجتهاد والتقليد

(فصول من مختصر كتاب « المؤمل للرد الى الامر الاول »)

« لابن ابي شامة الفقيه الشافعي »

(فصل) وصح من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لايقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلماء فيقبض العلم حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » وما أعظم حظ من بذل نفسه وجهدها في تحصيل العلم حفظا على الناس لما بقي في ايديهم منه فان هذه الازمنة قد غلب على أهلها الكسل والملل وحب الدنيا وقد قنع الحريص منهم من علوم القرآن بحفظ سوره وقل بعض قرائه ، غفل عن علم تفسيره ومعانيه واستنباط احكامه الشريفة من مبانيه ، واقتصر من علم الحديث